محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٩/٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد طلال الحمصي، محمد المحاديـن، هانـــي قاقيش ، د. عيسى المومني

المميـــــزان :- ١-

٢-

وكيلهما المحامي

المميـز ضـــده :- الحـــــق العـــام .

بتاريـخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـن محكمـة استئناف جزاء معان في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٤٠٥) فصل ٢٠٠٨/١٠/٩ **القاضـي** (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات العقبة رقـم (٢٠٠٨/٢٣) فـصل ٢٠٠٨/٨/٦ وإعادة القضية إلى مصدرها للسير بها ومن ثم إجراء المقتضى القـانوني ورد الاسـتئناف المقدم من

<u>وتتلخـص أسبـاب التمييـز بما يلي :-</u>

أولاً : الإخلال بحق الدفاع

أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة جنايات العقبة بعدم إجابة طلب وكيـل الدفاع بعدم موافقته على جلب أسبقيات المشتكي والشهود سـيما وأنهـم مـن ذوي السوابق على اعتبار أن أخلاقيات الشهود هي عنصر أساسي في تصديقهم سيما وأن المشتكي من أصحاب السوابق في هذا المضمار وهو من الأشخاص الذين يـشتهون كما تشتهى النساء وفقاً لما أكده الشهود .

ثانياً : إن القرار الطعين قد جاء مشوباً بعدم صحة الاستنتاج ومخالفة القـانون والاجتهـاد القضائي وبالتالي فقد أخطأت محكمة الاستئناف بعدم فسخ القرار من هذه الناحية .

lawpedia.jo

ثالثاً : أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار محكمة جنايات العقبة مع أن القرار الطعين قد جاء متناقضاً مع ذاته ويكتنفه الغموض ومشوب بعدم دقة التعليل .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكيـــل المميـــزين قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقض القـــرار موضوعـــاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق بعـــد الاطـــلاع علـــى الأوراق والمداولـــة فـــإن الواقعة تتلخص بأن أحالت النيابة العامة لدى محكمة جنايات العقبة .

المتهميـــــــــن :-

١-

٢-

تهمـــــــــة :-

١) إحداث عاهة جزئية دائمة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٥و٧٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢) التهديد خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين .

٣) الذم والتحقير خلافاً لأحكام المادتين (٣٥٨ ، ٣٥٩) مـــن قـــانون العقوبـــات بالنسبة للمتهمين .

٤) حمل أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمـــتهم

وتمثلـــت واقعة الإحالة كما هي واردة في قرار الاتهام رقم (٢٠٠٨/١٦) تاريـــخ ٢٠٠٨/١/٦ والصادر عن مساعد نائب عام معان أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ قام المشتكي بمطالبة المشتكي عليه بصور له عند

المشتكي عليه حيث توجهوا إلى منطقة الحفاير وقام المشتكي عليه شتم وتحقير المشتكي بقوله له (ويا ابن الزنا يا لقيطة) ثم هرب المشتكي من المشتكى عليهما وقام المشتكي عليه بطعنه في موس في صدره عدة طعنات وفي وجهه من الجهة اليسرى وفي يده اليمنى من جهة الكوع ثم قاموا بنقله إلى منزل المشتكي عليه موسى الشريم وحاولا وقف النزيف ثم نقلوه إلى المستشفى الإسلامي في مدينة العقبة وأدخلوه إلى المستشفى وكانا يترددان عليه ويهددانه بأنهما سيقومان بضربه مرة أخرى إذا قام بتقديم شكوى ضد أي منهما وقام المشتكى عليه بدفع نفقات العلاج للمستشفى الإسلامي وذلك من أجل أن لا يشتكي عليهم المشتكي وبعد أن غادر المشتكي تقدم بالشكوى وقد أدى ضرب المشتكى عليهم للمشتكي إلى إحداث عاهة جزئية دائمة تمثلت في محدودية حركة الإصبع الخنصر وقدرت اللجنة الطبية نسبة العجز لديه بنسبة (٥%) من قواه العامة وجرت الملاحقة .

في ضوء الواقعة الواردة في قرار الاتهام أعلاه شرعت محكمة جنايات العقبة بمحاكمة المتهمين على النحو المبين في محاضر الجلسات باستماعها البينة والمرافعة بأن أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ بالقضية رقم (٢٠٠٨/٢٣) قضت فيه وعملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المتهم عن جرم حيازة أداة حادة ، وعملاً بالمادة (٢٣٦) من نفس القانون تجريم المتهم المذكور بجناية إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات وتجريم المتهم بالتدخل بالجناية أعلاه خلافاً لأحكام المادتين (٣٥٥ و ٨٠/د) من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ونظراً لكونه شاباً وفي مقتبل العمر وحيث أنه قام بدفع نفقات العلاج قررت المحكمة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعطفاً على قرار التجريم أيضاً وعملاً بأحكام المادتين (٣٣٥ و ٨٠/د) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم ولظروف القضية ولكون المتهم شاباً وفي مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وتركهم أحراراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

lawdecaro

لم يرتض المتهمان وكذلك مدعي عام العقبة بقضاء محكمة جنايات العقبة وطعن فيه كل طرف بموجب استدعاء كل منهما مستقل عن الآخر لدى محكمة استئناف معان بأن طعن فيه المتهمان بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ والآخر طعن فيه مدعي عام العقبة بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٣، وبعد أن نظرت محكمة الاستئناف المذكورة في كلا الطعنين أصدرت حكماً بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ بالقضية رقم (٢٠٠٨/٢٤٠٥) قضت فيه بما يلي :-

أولاً :- رد أسباب الاستئناف المقدم من والمتعلق بالقرار المتضمن تجريمه عن إحداث عاهة جزئية دائمة والأسباب المقدمة من والمتعلقة بالقرار المتضمن تجريمه عن التدخل في إحداث عاهة جزئية دائمة خلافاً لأحكام المادة (٣٣٥و ٨٠/د) عقوبات وتأييد القرار القاضي بتجريم ومعاقبته من حيث النتيجة بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم وتجريم عن التدخل بإحداث عاهة جزئية دائمة وفقاً للمادتين (٣٣٥ و ٨٠/د) عقوبات وفسخ القرار المتضمن حبسه عنها لمدة سنة واحدة والرسوم على ضوء ما أشرنا إليه في معالجتنا لهذه المسألة .

ثانيـــاً :- رد السبب الأول من استئناف المدعي العام مع الإشارة لما جاء في الفقرة الأولى من الحكم .

ثالثـــاً :- فسخ القرار المستأنف أيضاً على ضوء ما جاء في ردنا على السبب الثاني من استئناف المدعي العام .

رابعـــاً :- إعادة القضية إلى مصدرها للسير بها وفق ما أوضحناه في ردنا على الاستئنافين ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بما قضت به محكمة استئناف معان وطعن فيه بموجب استدعاء قدمه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١ لدى محكمة التمييز طالباً فيه قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٩ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٩/٥٥٢ وجاء فيه ما يلي :-

(ورداً على سبب التمييز الوحيد والذي مفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها بفسخ الحكم المستأنف مخالفة بذلك المادة (٢/٨١) من قانون العقوبات على اعتبار أن العقوبة التي قصدها الشارع هي العقوبة الأصلية المقررة لفاعل الجريمة

lawpedia.jo

وليس العقوبة التي تقررها المحكمة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديريـــة المنـــصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات .

وفي ذلك فقد نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات على أنه :-

يعاقب المحرض أو المتدخل .

١- أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام .

ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانـــت عقوبـــة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد .

٢- في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفـــض مدتها من السدس الثلث .

٣- إذا ..... .

إذا كان ذلك وكانت محكمة جنايات العقبـــة قـــد قـــضت بعـــد تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بإحداث عاهة جزئيـــة دائمـــة خلافـــاً لأحكام المادة (٣٣٥ و ٨٠/د) من قانون العقوبات ..... .

وعملاً بأحكام هاتين المادتين وضعت المجرم المذكور بالأشغال الشاقة لمدة سنتين والرسوم ولظروف القضية ولكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ولإعطائه الفرصة لتصويب سلوكه قررت أيضاً وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قـــانون العقوبات تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعليه تكون محكمة جنايات العقبة قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على العقوبة المقررة للمتدخل (**المتهم** إلى على اعتبار أن عقوبة المتهم الآخر والفاعل في جناية إحداث عاهة دائمة كما هي مقررة بالمادة (٣٣٥) من قانون العقوبات هي الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، فيكون الحد الأدنى لهذه العقوبة هي الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على النحو المبين بالمادة (٢٠) من نفس القانون ، فتكون عقوبة المتدخل في ذلك الجرم هي سنتين طالما خفضت محكمة جنايات العقبة عقوبة المتدخل إلى الثلث لأن العقوبة التي قصدها الشارع هي العقوبة الأصلية المقررة لفاعل الجريمة وليس العقوبة التي تقررها المحكمة بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون

العقوبات الأمر الذي يجعل من هذا السبب ما يوجب إلى نقض الحكم المطعون فيه ونشير في ذلك إلى حكم محكمتنا الصادر بالقضية رقم (٢٠٠٧/١٤٨٣) .

لذا واستناداً لما تقدم تقرر المحكمة نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى) .

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف قررت إتباع قرار النقض وفي ضوء ذلك أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/١٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ المتضمن رد أسباب الاستئناف الواردة من المشتكى عليه وبنفس الوقت تأييد القرار بتجريمه عن جناية التدخل في إحداث عاهة جزئية دائمة المبحوث عنها في المادة ٣٣٥ عقوبات وتأييد قرار محكمة الدرجة الأولى القاضي بحبسه عنها مدة سنة واحدة والرسوم وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لمعالجتها وفقاً لما جاء بردنا على السبب الثاني من استئناف المدعي العام وعلى ضوء ما جاء في القرار السابق رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٥ ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

أعيدت الدعوى إلى محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٩/٢٦ حيث تقرر إتباع الفسخ الوارد بقرار الاستئناف وأصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ حكمها بالنسبة لجرم التهديد المتضمن إدانة المتهمين بجرم التهديد خلافاً للمادة ٣٥٤ عقوبات وتغريم كل منهما مبلغ خمسة دنانير والرسوم حكماً وجاهياً بحضور المتهمين (المميزين).

وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ قدم المتهمان (المميزان) هذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ المتضمن تصديق حكم محكمة جنايات العقبة من حيث تجريم المميزين بما اسند إليهما وذلك للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة استئناف معان .

وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

ودون الرد على أسباب التمييز :

نجد أن المميزين يطعنان بهذا التمييز في القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ الذي تضمن تأييد حكم محكمة جنايات العقبة رقم ٢٠٠٨/٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ بتجريم المميزين بما أسند إليهما .

lawpedia.jo

وأن القرار الاستئنافي المذكور قد تم نقضه من محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠٠٩/٥٥٢ بحدود العقوبة المقررة على المميز (المتدخل) وان الدعوى أعيدت إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/١٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ الذي تضمن استعراض لما جاء بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ من حيث تأييد قرار التجريم بحق المميزين الصادر عن محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٦.

وان محكمة الجنايات وفي جلسة ٢٠٠٩/٩/٢٨ قررت تلاوة قرار التمييز رقم ٢٠٠٩/٥٥٢ وتلاوة قرار الاستئناف رقم ٢٠٠٩/١٧٥٧ المتضمن الفسخ فقط من حيث عقوبة المميز

وفي ضوء جميع ما تقدم فقد علم المميزان بمضمون القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٥ علماً يقينياً بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ وصدر الحكم الأخير عن محكمة الجنايات وجاهياً بحقهما بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٥ ولم يطعنان فيه استئنافاً حسب الواضح من ملف الدعوى .

وعليه فإن تقديمهما لهذا التمييز بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ للطعن في القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٨/٢٤٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩ قد جاء بعد مضي المهلة القانونية من علمهما بالقرار المذكور علماً يقينياً وبمضمونه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ مما يجعل تمييزهما مستوجب الرد شكلاً .

لهـــذا نقـــرر رد التمييـــز شكـــلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصـــــدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٥/٣م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق / غ . د

lawpedia.jo